الثالث الخطا وهو ضربان ضرب في الفعل وهو ان يفعل ما
يجوز له فعله من دق الشي او رمي لصيده ونحوه اي فعل
كهدف فيصيب آدميا معصوما لم يقصده او ينقلب وهو نايم
على انسان فيموت وضرب في القصد وهو ما اشار اليه بقوله
او يظنه اي يظن ما يرميه مباح الدم او صيدا فيبين آدميا
او معصوما لكن اراد قطع لحم او غيره مما له فعله فسقطت
منه السكين على انسان فقتلته او يتعمد القتل صغيرا

تقدم ان الصغير والمجنون لا عمد لهما فالحق بالخطا اللعمد [margin note]

ويجب في القسمين الاخيرين وهما شبه العمد والخطا
الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال
لانسان اقتلني او قال لانسان اجرحني فقتله
اي فقتل من قال له اقتلني او جرحه اي جرح من قال له اجرحني
لم يلزمه شي لان ذلك جناية اذن له المجني عليه فيها
فسقط عنه ضمانها كالو امره بالقاء متاعه بالبحر ففعل
وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يامره به اي
بالقتل فقتل قال في المنتهى وشرحه ومن دفع لغير مكلف
آلة قتل ولم يامره بالقتل فقتل بالة انسانا لم يلزم
الدافع شي لان الدافع ليس بآمر ولا بمباشر انتهى
باب شروط القصاص في النفس اي ما يشترط
لوجوب القود وهي اربعة احدها تكليف القاتل
وهو ان يكون بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة
فلا قصاص على صغير ولا على مجنون ومعتوه لانهم

ليس

ليس لهم قصد صحيح بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما
كالقاتل خطاء ومتى قال الجاني كنت صغيرا حال الجناية وقال
وليها بل كنت بالغا وامكنا واقاما بذلك بينتين تعارضتا
الثاني من شروط القصاص عصمة المقتول ولو كان مستحقا
دمه بقتل لغير قاتله لانه لا سبب فيه يباح به دمه لقاتله
اذا تقرر هذا فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او قاتل
مرتد قبل توبته ان قبلت توبته ظاهرا او قاتل زان
محصن ولو قبل ثبوته عند الحاكم ولو انه مثله اي ولو ان
قاتل المرتد مرتد مثله وان قاتل الزاني المحصن زان
محصن مثله وان قاتله واحد من هولاء ذمي ويعزر للا
فتيات على ولي الامر الثالث من شروط القصاص المكا
فاة اي مكافاة مقتول للقاتل والمكافاة بان لا يفضل
القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام او يفضله با
لحرية او يفضله بالملك فلا يقتل المسلم ولو كان عبدا
بالكافر ولو كان الكافر حرا روي ذلك عن عمر وعثمان
وعلي وزيد ابن ثابت ومعاوية وبذلك قال عمر ابن
عبد العزيز وعطا والحسن وعكرمة والزهري وابن
شبرمة والثوري واسحاق وابو عبيدة وابو ثور وابن
المنذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم
بكافر ولا يقتل الحر ولو ذميا بالعبد ولو كان العبد
مسلما ولا يقتل المكاتب بعبده لانه مالك رقبته فلا

ويعزر مع فعل شي من ذلك مع غير حربي للافتيات على ولي الامر غاية وشرحها [margin note]

Copyright @ King Saud University